



تقرير الظل حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن



المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
في الدورة السابعة عشرة لعام 2017

بدعم من



أي أم الشريك السويدي للتنمية

المحاور الرئيسية للعرض

- موجز عن الشركاء
- المنهجية
- احصاءات وأرقام
- الإنجازات على المستوى الوطني
- أهم التوصيات الخاصة بتقرير الظل والملاحظات الختامية المقدمة من قبل اللجنة الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

موجز عن الشركاء



رسالة المؤسسة:

الأمن الإنساني، والعدالة الاجتماعية والسلام في الأردن ودول العالم.

تفعيل المعرفة للتغيير الاجتماعي

أركان عملنا

تمكين
المجتمع
المدني

المساواة
والعدالة

الاندماج
الاجتماعي

مجموعة	ناشطة نحتاج تنظيم
وعي	ما حدا بيعرف
تحديات	لا شيء عنا من دوننا
إيمان	ثقة النساء ذوات الاعاقة واسرهن بنا
أمثلة	تجاربنا ونجاحاتنا واخفاقاتنا طمأنت اسر ذوي الاعاقة
تشبيك	قنواتنا مفتوحة حكومة منظمات مجتمع مدني افراد ذو اعاقة
ثقة	نبني أنفسنا
تكافؤ فرص	الاتفاقية الدولية ، قانون
نقص	لا يوجد منظمات أشخاص ذوي اعاقة
خطط	إطار عام للعمل
قيادة	خلق صناع قرار وخصوصاً النساء منهم
اقصاء	عدم مشاركة وعدم مساواة على اساس الجنس والإعاقة
مسؤولية	الإعلام وكافة قطاعات المجتمع حكومة ومجتمع مدني



جمعية أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

✓ التوعية بكافة القضايا التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

✓ التدريب على مهارات التعامل وتعديل السلوك ولغة الإشارة وغيرها من التدريبات.

✓ الدمج في المجتمع المحلي.

✓ تأمين المعينات الطبية والارشاد للحصول على الاعفاءات الطبية.

✓ بناء قدرات الأشخاص ذوي الاعاقة تحت مسمى "منبر القادة" من خلال تدريبهم على المناصرة والمدافعة والمطالبة بالحقوق وغيرها سواء كان على مستوى وطني او دولي.

المنهجية

محاور العمل الرئيسية

تشريعات

ممارسات

سياسات

مراحل إعداد التقرير

المرحلة الثانية

قائمة المسائل

20 مقابلة و 16 مجموعة نقاش

المسودة الأولى

موافقة لجنة الخبراء ومنظمات
الأشخاص ذوي الإعاقة

المرحلة الأولى

لجنة توجيهية

مراجعة أدبيات

المسح الميداني

84 جمعية أشخاص ذوي إعاقة في 12 محافظة

بحث متخصص

منصة معلومات #حقي



www.haqqi.info



احصاءات وأرقام

- 11.2% نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمار خمس سنوات فأكثر. (التعداد العام للسكان والمساكن 2015)

التعداد

- نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام لا تزيد عن 1.0% ، أما القطاع الخاص فقد كانت 0.5%. (مركز الفينيق للدراسات 2015)

التوظيف

- 79% من الأطفال ذوي الإعاقة في سن التعليم هم محرومون من ممارسة هذا الحق. (التعداد العام للسكان والمساكن 2015)

التعليم

احصاءات وأرقام

- 6% نسبة الشوارع والحدائق والفنادق المهيأة وغيرها من الأبنية.
(أمانة عمان الكبرى)

إمكانية
الوصول

- 12 مركز إقتراع مدعوم بمترجمي لغة الإشارة،
11 مركز إقتراع مدعوم بطريقة برايل.
(الانتخابات النيابية 2016)

المشاركة
السياسية

الإنجازات على المستوى الوطني

مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2016.



التعداد العام للسكان والمساكن 2015.



مسودة قانون العقوبات والتعديلات التي طرأت 2016.

أهم التوصيات الخاصة بتقرير الظل والملاحظات الختامية المقدمة من قبل اللجنة الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

«الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المقدم من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية»

المواد من 1- 4 : الغرض، التعريفات، المبادئ، الإلتزامات العامة

الملاحظات الختامية على التقرير الرسمي	التوصيات الخاصة بتقرير الظل
المصادقة على البروتوكول الاختياري للإتفاقية.	المصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص بالإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
اعتماد استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة عمل، وكفالة تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لتنفيذها.	ضرورة تبني وإعداد استراتيجية وطنية جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة
إلغاء جميع الأحكام التشريعية التمييزية على أساس الإعاقة، بما في ذلك: - المواد (127 ، 128 من القانون المدني) - المادة (467 من قانون العقوبات) - المواد (206 ، 211 ، 221 من قانون الأحوال الشخصية) - - المواد (2 ، 4 ، 12 من قانون الجنسية).	تعديل كافة النصوص القانونية التمييزية الواردة في التشريعات الأردنية بحيث تتفق مع المبادئ العامة للإتفاقية الدولية.
ضمان التطبيق المنسق لمفهوم الأشخاص ذوي الاعاقة يتماشى مع المادتين 1 و3 من الإتفاقية.	تبني تعريف شمولي يتفق مع المبادئ العامة للإتفاقية الدولية وتعميمة على المؤسسات التنفيذية وتضمينية في القوانين والاستراتيجيات.

المادة 6: النساء ذوات الإعاقة

الملاحظات الختامية على التقرير الرسمي	التوصيات الخاصة بتقرير الظل
تعميم حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بما في ذلك استراتيجيات الصحة الإنجابية.	تضمن السياسات والاستراتيجيات الوطنية محور يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وخاصة الإستراتيجيات المتعلقة بوصول النساء والفتيات إلى خدمات الصحة الإنجابية
القيام بحملات توعية تهدف إلى تغيير المواقف الثقافية تجاه النساء والفتيات ذوات الإعاقة.	تكثيف برامج التوعية القانونية والصحة البدنية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وأسرهم من قبل المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال.
إعتماد اطار تشريعي لمكافحة التمييز المتعدد الجوانب الذي تعاني منه النساء إلى جانب وجود استراتيجية منسقة لذلك.	تبني آلية رسمية لرصد العنف والإعتداء والإستغلال القائم على النساء والفتيات ذوات الإعاقة وخاصة ما يتعلق باستئصال الأرحام والإجهاض وغيرها من الإعتداءات.

المادة 7: الأطفال ذوو الإعاقة

الملاحظات الختامية على التقرير الرسمي	التوصيات الخاصة بتقرير الظل
تعميم حقوق الإعاقة في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال.	تحديث السياسات والخطط والإستراتيجيات الوطنية بحيث يتم تضمين قضايا الأطفال ذوي الإعاقة وفقاً لمبادئ ونصوص الاتفاقية الدولية.
	وفقاً لمبدأ الحق في إلزامية التعليم يجب عدم حرمان الأطفال ذوو الإعاقة من حقهم في الحصول على التعليم.
اعتماد مسودة التعديلات التي أدرجت على قانون العقوبات المتعلقة بالإهمال والأذى تجاه الأطفال ذوي الإعاقة.	
كفالة الإبلاغ عن جميع حالات العنف والإعتداء التي يتعرض لها الأطفال ذوي الإعاقة ومتابعتها والتحقق منها ومقاضاة مرتكبيها، وتقديم الدعم اللازم للأطفال المرضى للعنف واسرهم وإعادة التأهيل.	

المادة 9 : إمكانية الوصول

التوصيات الخاصة بتقرير الظل	الملاحظات الختامية على التقرير الرسمي
تفعيل قانون البناء الوطني وإيجاد أحكام رادعة تتعلق بالجزاءات المالية والإدارية على كل من يخالف أحكام كودة البناء الوطني.	تنفيذ معايير إمكانية الوصول الصادرة عن قانون البناء الوطني(رقم 7 لعام 1993) والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة عن منح التراخيص وتفعيل الأحكام القانونية المتعلقة بالجزاءات المالية والإدارية في حال عدم الإمتثال.
صياغة أحكام جديدة تلزم الصحف بمختلف أشكالها والمواقع الإلكترونية المختلفة والجامعات والكليات والمكتبات بتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات بكل سهولة ويسر.	توفير الإشارات العامة بلغة برايل وبصيغة سهلة القراءة، وضمان توفير المساعدة المباشرة، والأدلة، والقراءة، والمواقع الإلكترونية، وتطبيقات الهواتف النقالة، والإتصالات لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

المادة 13 : إمكانية اللجوء إلى القضاء

الملاحظات الختامية على التقرير الرسمي	التوصيات الخاصة بتقرير الظل
تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لإزالة جميع الأحكام التي تقيد إمكانية وصول الأشخاص ذوي إلى المحاكم. وخاصة ما جاء في المادة 3 من نفس القانون.	مراجعة وتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وتضمينه أحكاماً تحقق المساواة في ممارسة الحق عند لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء.
ضمان توافر مترجمي لغة إشارة مؤهلين ومعتمدين بلغة الإشارة من أجل ضمان مشاركتهم الكاملة في جميع الإجراءات القضائية والإدارية.	توفير مترجمي لغة إشارة في جميع المحاكم مدربين على المصطلحات الإشارية القانونية ومهيأين للتواصل ما بين الكوادر القضائية والتنفيذية.

المادة 14 : حرية الشخص وأمنه

الملاحظات الختامية على التقرير الرسمي

إلغاء نص المادة 5/233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والمادتان 14 و 15 من قانون الصحة العامة من أجل حظر الإيداع القسري في المستشفيات والمؤسسات والسجون.

التوصيات الخاصة بتقرير الظل

تعديل نصوص قانون الصحة العامة التي تعطي الطبيب السلطة بإيداع الشخص في مستشفى أو مؤسسة إيوائية دون وجود حكم قضائي صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 19 : حرية العيش المستقل والإدماج في المجتمع

الملاحظات الختامية على التقرير الرسمي	التوصيات الخاصة بتقرير الظل
اعتماد استراتيجية خاصة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في الأسرة والمجتمع وتوفير منهجية معلومات للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم عن كيفية الحصول على خدمات الدعم والمساعدة لتعزيز العيش المستقل وفقاً لإختيارهم.	تصميم خطة وطنية شاملة تعزز تدريجياً العيش المستقل والدمج في المجتمع مبنية على إلغاء برامج الإيواء خلال فترة زمنية محددة.

المادة 20 : التنقل الشخصي

الملاحظات الختامية على التقرير الرسمي

التوصيات الخاصة بتقرير الظل

اعتماد اطار منهجي وميزانية مخصصة للتنقل الشخصي وتوفير أجهزة التكنولوجيا بجودة عالية وأسعار مناسبة والخدمات المساعدة للتنقل الشخصي غير المقيد.

تضمين الموازنة العامة للدولة على بنود تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعينات والتقنيات المتعلقة بالتنقل الشخصي.

المادة 24 : التعليم

الملاحظات الختامية على التقرير الرسمي	التوصيات الخاصة بتقرير الظل
الإعتراف بالتعليم الجامع والدامج بوصفه المبدأ التوجيهي للنظام التعليمي.	
إعتماد خطة وطنية للتعليم الدامج وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة فيها.	وجود خطة وطنية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية بمشاركة جميع المؤسسات ذات العلاقة ومحددة بفترة زمنية.
جمع البيانات بصورة منتظمة ومصنفة حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي بشأن تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة المنتظمين والمتسربين من المدارس.	إنشاء قاعدة بيانات للطلبة ذوي الإعاقة مصنفة حسب نوع الإعاقة والتوزيع الجغرافي والجنس ونسب الطلاب المحرومين من الدراسة.
تخصيص الموارد المالية والبشرية لضمان توفير الدعم الفردي والترتيبات التيسيرية المعقولة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة وخاصة ذوي الإعاقة الذهنية من الحصول على تعليم شامل وجيد.	

المادة 25 : الصحة

الملاحظات الختامية على التقرير الرسمي	التوصيات الخاصة بتقرير الظل
سن تشريعات تعترف صراحة بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في التمتع بجميع خدمات التأمين الصحي الخاص التي تغطيها شركات التأمين الصحي الخاصة على قدم المساواة مع الآخرين.	
عمل برامج تدريبية للكوادر الطبية على المنهج القائم على حقوق الانسان وضرورة توفير الخدمات الطبية والعلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً.	
	ضرورة إصدار النظام الخاص بالتأمين الصحي للأشخاص ذوي الاعاقة وفقاً لنص المادة 4 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007.

المادة 27 : العمل والعمالة

التوصيات الخاصة بتقرير الظل

إلغاء نظام اللجان الطبية رقم 13 لسنة 2014، التي تعتبر مرجع لقبول الشخص ذوي الإعاقة في العمل ويجب أن تكون المعاملة على أساس المساواة مع غيرهم من المواطنين.

تعديل نص المادة الرابعة فقرة ج/ 3 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لعام 2007، ونص المادة 13 من قانون العمل وحذف العبارة «بما تسمح طبيعة العمل أو الإعاقة».

إلزام المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص بتطبيق نصوص قانون العمل وقانون حقوق الأشخاص المعوقين لعام 2007 بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة حسب النسبة الواردة فيهما.

الملاحظات الختامية على التقرير الرسمي

إلغاء التشريعات والأنظمة التي تحد من حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرصة عمل وإزالة مفهوم «أن يكون سالماً من الاعاقات البدنية والعقلية» و «اللياقة الصحية» المذكورة في المادة (43 الفقرة ج) من نظام الخدمة المدنية لعام 2013. «

استثناء بعض فئات الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على فرصة عمل كما جاء في الجدول رقم (1) الصادر عن نظام اللجان الطبية (رقم 13 لسنة 2014).

تشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، والعمل على زيادة وعي أصحاب العمل والمجتمع بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

#CRPDJO



KING HUSSEIN FOUNDATION  **مؤسسة الحسين**
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

